باب الوكالة

[باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة] كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به. [باب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة] جمع المؤلف هذه الأبواب الأربعة في باب واحد، وهي متقاربة، إلا أن الوكالة ليست من جنس الشركة، أما الشركة والمساقاة والمزارعة فبعضها قريب من بعض. أولا: الوكالة: تعرف الوكالة بأنها: استنابة جائز التصرف غيره فيما تدخله النيابة، ويعبرون عن المفوض بالوكيل، وعن المفوض بالموكل، فإذا رأيت كتابة الموكل فلا تقرأها الموكّل، فالفقهاء لا يأتون بكلمة الموكل ويأتون بكلمة الوكيل بدلها. قوله (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به): حيث كان صلى الله عليه وسلم يوكل من يشتري له سلعة أو يبيع له سلعة، كما وكل عروة البارقي أن يشتري له شاة أخرجه البخاري رقم (3643) في المناقب، ومسلم رقم (1873) في الإمارة. . وكان -صلى الله عليه وسلم- يوكل كذلك في حوائج المسلمين المتعلقة به، فكان يوكل- مثلا- من يقوم بقبض الصدقات، ويوكل أيضا من يقيم الحدود، فقد قال صلى الله عليه وسلم: { واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها } رواه البخاري رقم (2724، 2725) في الشروط، ومسلم رقم (1697، 1698) في الحدود. وكان يوكل كذلك من يقبض الزكوات ويفرقها. /